

المعنى بتقدير ما لا يتقدم

وقال ابن تيمية ان ثلاثة اقسام للطلاق هي: الطلاق باللفظ، والطلاق بالكتابة، والطلاق بالاشهاد. والطلاق باللفظ هو الذي يقع بمجرد قول الزوج او امره بطلاق زوجته او بغيرها. والطلاق بالكتابة هو الذي يقع بمجرد كتابة الزوج او امره بطلاق زوجته او بغيرها. والطلاق بالاشهاد هو الذي يقع بمجرد اقرار الزوج او امره بطلاق زوجته او بغيرها امام شاهدين او اربعة اهل بيت.

**فصل في طلاق ما لا يملكه الزوج** وهو ما لا يملكه الزوج من امواله او من اموال غيره، وهو ما لا يملكه الزوج من امواله او من اموال غيره، وهو ما لا يملكه الزوج من امواله او من اموال غيره. والطلاق باللفظ هو الذي يقع بمجرد قول الزوج او امره بطلاق زوجته او بغيرها. والطلاق بالكتابة هو الذي يقع بمجرد كتابة الزوج او امره بطلاق زوجته او بغيرها. والطلاق بالاشهاد هو الذي يقع بمجرد اقرار الزوج او امره بطلاق زوجته او بغيرها امام شاهدين او اربعة اهل بيت.

**فصل في طلاق ما لا يملكه الزوج** وهو ما لا يملكه الزوج من امواله او من اموال غيره، وهو ما لا يملكه الزوج من امواله او من اموال غيره. والطلاق باللفظ هو الذي يقع بمجرد قول الزوج او امره بطلاق زوجته او بغيرها. والطلاق بالكتابة هو الذي يقع بمجرد كتابة الزوج او امره بطلاق زوجته او بغيرها. والطلاق بالاشهاد هو الذي يقع بمجرد اقرار الزوج او امره بطلاق زوجته او بغيرها امام شاهدين او اربعة اهل بيت.

واحدة

واحدة من بين ما ذكره من اقسام الطلاق. والطلاق باللفظ هو الذي يقع بمجرد قول الزوج او امره بطلاق زوجته او بغيرها. والطلاق بالكتابة هو الذي يقع بمجرد كتابة الزوج او امره بطلاق زوجته او بغيرها. والطلاق بالاشهاد هو الذي يقع بمجرد اقرار الزوج او امره بطلاق زوجته او بغيرها امام شاهدين او اربعة اهل بيت.

**فصل في طلاق ما لا يملكه الزوج** وهو ما لا يملكه الزوج من امواله او من اموال غيره، وهو ما لا يملكه الزوج من امواله او من اموال غيره. والطلاق باللفظ هو الذي يقع بمجرد قول الزوج او امره بطلاق زوجته او بغيرها. والطلاق بالكتابة هو الذي يقع بمجرد كتابة الزوج او امره بطلاق زوجته او بغيرها. والطلاق بالاشهاد هو الذي يقع بمجرد اقرار الزوج او امره بطلاق زوجته او بغيرها امام شاهدين او اربعة اهل بيت.

**فصل في طلاق ما لا يملكه الزوج** وهو ما لا يملكه الزوج من امواله او من اموال غيره، وهو ما لا يملكه الزوج من امواله او من اموال غيره. والطلاق باللفظ هو الذي يقع بمجرد قول الزوج او امره بطلاق زوجته او بغيرها. والطلاق بالكتابة هو الذي يقع بمجرد كتابة الزوج او امره بطلاق زوجته او بغيرها. والطلاق بالاشهاد هو الذي يقع بمجرد اقرار الزوج او امره بطلاق زوجته او بغيرها امام شاهدين او اربعة اهل بيت.